ملحق

للاتفاق الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الجمهورية التركية بشأن التعاون فى مجال السياحة

تتم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقا للاجراءات التالية :

(أ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة فى السنة .

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة فى كل من البلدين بالتناوب فى التاريخ الذى يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية فى كل من البلدين عليه .

(ج) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

(د) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

(هـ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة فى بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة السابعة من هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أنقره بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا ويعمل به اعتبارا من ١٨ يناير ١٩٦٩ م

تحريرا فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بتعديل اتفاق التجارة والدفع

المعقود بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الليبية
فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة المملكة الليبية

رغبة منهما فى توطيد الروابط القومية والأخوية وتنمية العلاقات التجارية وتنظيمها على أسس تحقق مصالحهما المشتركة فى ضوء التطور الاقتصادى بين البلدين ، ونتيجة للاجتماعات التى عقدتها اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين فى ١٢ من شهر مايو سنة ١٩٦٠ ، فقد تم الاتفاق على تعديل المواد التالية بالصيغة التالية :

(المادة الأولى)

(أ) تعدل المادة الأولى من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

« يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما فى وسعه للوصول بالعلاقات التجارية بين بلديهما إلى أقصى حد مستطاع وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفى حدود الأنظمة الاقتصادية القائمة فى كل من البلدين .

(ب) تعدل المادة الثانية من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

«١ــ توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حدود إمكانياتها الاقتصادية على تصدير السلع التى هى من أصل مصرى إلى ليبيا وتتعهد الحكومة الليبية بتسهيل عمليات استيراد المنتجات المصرية إلى بلادها .

٢ ــ توافق حكومة المملكة الليبية فى حدود إمكانياتها الاقتصادية على تصدير السلع التى هى من أصل ليبى إلى الجمهورية العربية المتحدة ، وتتعهد الحكومة المصرية بتسهيل عمليات استيراد المنتجات الليبية إلى بلادها » .

(ج) تعدل المادة الرابعة من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

«١ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالجمارك والإجراءات الجمركية .

٢ ــ لاتسرى معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة على :

(أ) المزايا الممنوحة والتى قد تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلاد المتاخمة لبلاده .

(ب) المزايا الناتجة عن اتحاد جمركى معقود أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين السفن التى تحمل علم الدولة الأخرى معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لسفن الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق برسوم الحمولة ورسوم الموانىء ورسوم الإرشاد ورسوم المنارات والرسوم الأخرى المماثلة التى تجبى فى موانىء البلد الآخر .

ولاتطبق الفقرة (٣) من هذه المادة على المزايا التى تعطى للسفن التى تشتغل فى تجارة الشواطئ بكل من البلدين » .

(د) تعدل المادة السادسة من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

« يوافق الطرفان على التعاون السياحى والاشتراك فى المعارض وتسهيل إقامتها فى بلاده للطرف الآخر وعلى تبادل البحوث والإحصاءات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية وتبادل الرحلات بجميع الوسائل » .

(هـ) تعدل المادة السابعة من أصل الاتفاق بالصيغة التالية :

« تتم تسوية المعاملات الناتجة عن هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل » .

(و) تلغى المادة الثامنة من أصل الاتفاق .

(المادة الثانية)

يصبح هذا التعديل نافذ المفعول من تاريخ توقيعه ، ويتم التصديق عليه طبقا للإجراءات الدستورية فى كلا البلدين ، ويظل اتفاق التجارة والدفع فى صورته المعدلة هذه نافذ المفعول لمدة سنتين تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية مدة سريان هذا الاتفاق بثلاثة أشهر برغبته فى تعديله أو إنهاء العمل به ، على أن تلغى الرسائل المتبادلة بمقتضى أصل الاتفاق .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وتعتبر كل منهما ذات صفة رسمية ، وتم التوقيع عليهما بمدينة طرابلس الغرب فى اليوم الرابع والعشرين من شهر يوليه سنة ١٩٦٨ م .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(حسين خالد حمدى)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس الوفد العربى

عن حكومة المملكة الليبية
(إبراهيم البكباك)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة ورئيس الوفد الليبى

طرابلس فى ٢٤ يوليه ١٩٦٨

السيد المحترم حسين خالد حمدى
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
ووكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
بعد التحية ،

يسرنى أن أشير إلى المحادثات التى دارت بين بلدينا فى اللجنة المشتركة بقصد تعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بين بلدينا فى ١٢ من شهر مايو ١٩٦٠ م وإلى اتفاق وجهة النظر بين الوفدين حول إلغاء الترتيبات الخاصة بأداء حصيلة الصادرات والمدفوعات الجارية لكل من الدولتين المتعاقدتين كما أشير إلى الرغبة التى أبداها وفد الجمهورية العربية المتحدة بعدم أداء رصيد التسهيلات الائتمانية ببضائع ومدفوعات جارية خلال سنة من تاريخ انتهاء الاتفاق ، والرغبة فى أدائه عند مطالبة البنك المركزى المصرى لبنك ليبيا عقب توقيع هذا الخطاب . وبعد أخذ رأى بنك ليبيا بالنسبة للرغبة التى أبداها وفد الجمهورية العربية المتحدة ، أود أن أنهى إليكم موافقة الجانب الليبى على ما يأتى :

١ ــ يؤدى بنك ليبيا رصيد التسهيلات الائتمانية المنصوص عليها فى الخطابات المتبادلة المرفقة باتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين فى ١٢ من شهر مايو ١٩٦٠ بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل .

٢ – يقوم بنك ليبيا بتحويل رصيد التسهيلات الائتمانية المشار إليها فى الفقرات السابقة خلال فترة ثلاثة أشهر .

وأتشرف بأن أشير للتفاهم الذى تم بيننا باعتبار توجيه هذه الرسالة إليكم، وتفضل سيادتكم بالرد عليها بالقبول يؤلفان اتفاقا بين حكومتينا.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

(إبراهيم البكباك)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
ورئيس وفد المملكة الليبية

طرابلس فى ٢٤ يوليه ١٩٦٨

السيد المحترم إبراهيم البكباك
رئيس وفد المملكة الليبية
ووكيل وزارة الاقتصاد والتجارة

بعد التحية ؛

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم بأننى قد استلمت خطابكم المؤرخ بتاريخ ٢٤ من شهر يوليه ١٩٦٨ م ونصه كالآتى :

« يسرنى أن أشير إلى المحادثات التى دارت بين بلدينا فى اللجنة المشتركة بقصد تعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بين بلدينا فى ١٢ من شهر مايو ١٩٦٠ م وإلى اتفاق وجهة النظر بين الوفدين حول إلغاء الترتيبات الخاصة بأداء حصيلة الصادرات والمدفوعات الجارية لكل من الدولتين المتعاقدتين ، كما أشير إلى الرغبة التى أبداها وفد الجمهورية العربية المتحدة بعدم أداء رصيد التسهيلات الائتمانية ببضائع ومدفوعات جارية خلال سنة من تاريخ انتهاء الاتفاق ، والرغبة فى أدائه عنـد مطالبة البنك المركزى المصرى لبنك ليبيا عقب توقيع هذا الخطاب . وبعد أخذ رأى بنك ليبيا بالنسبة للرغبة التى أبداها وفد الجمهورية العربية المتحدة ، أود أن أنهى إليكم موافقة الجانب الليبى على ما يأتى :

١ – يؤدى بنك ليبيا رصيد التسهيلات الائتمانية المنصوص عليها فى الخطابات المتبادلة المرفقة باتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين فى ١٢ من شهر مايو ١٩٦٠ بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل .

٢ – يقوم بنك ليبيا بتحويل رصيد التسهيلات الائتمانية المشار إليها فى الفقرات السابقة خلال فترة ثلاثة أشهر .

وأتشرف بأن أشير للتفاهم الذى تم بيننا باعتبار توجيه هذه الرسالة إليكم وتفضل سيادتكم بالرد عليها بالقبول يؤلفان اتفاقا بين حكومتينا .

وأتشرف بإبلاغ سيادتكم بأننى موافق على ما جاء فى كتابكم أعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

(حسين خالد حمدى)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧١٦ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة – ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الليبية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بمدينة طرابلس الغرب بتعديل اتفاق التجارة والدفع المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/٧/٢٤ م

تحريرا فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض